

**يرسم ما يأتي :****المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 90 من الأمر

رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، يعدل ويتم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05 - 415 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005، المعدل والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تتم أحكام المادة 3 من المرسوم

التنفيذي رقم 05 - 415 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005، المعدل والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : يقيد في هذا الحساب :

**في باب الإيرادات :**

- ..... (بدون تغيير) .....

**في باب النفقات :**

- إعانات ..... (بدون تغيير) .....

- إعانات ..... (بدون تغيير) .....

- مصاريف تسيير الوسطاء الماليين.

..... (الباقى بدون تغيير) ....."

**المادة 3 :** تتم أحكام المادة 4 من المرسوم

التنفيذي رقم 05-415 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005، المعدل والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 : يؤهل للاستفادة من دعم الصندوق

الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي :

- الفلاحون ..... (بدون تغيير) .....

- المؤسسات ..... (بدون تغيير) .....

- المزارع النموذجية."

**المادة 4 :** تعدل وتتم أحكام المادة 5 من المرسوم

التنفيذي رقم 05-415 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005، المعدل والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 : يتكفل الوسطاء الماليون بالنفقات

المنصوص عليها أعلاه.

تحدد شروط وكيفيات هذا التكفل وكذا مصاريف ومبلغ الأجر بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة".

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1431 الموافق

7 مارس سنة 2010.

**أحمد أويحيى****مرسوم تنفيذي رقم 10 - 80 مؤرخ في 21 ربيع الأول**

عام 1431 الموافق 7 مارس سنة 2010، يعدل

ويتم المرسوم التنفيذي رقم 05 - 415 المؤرخ

في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر

سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تسيير

حساب التخصيص الخاص رقم 121-302 الذي

منوانه "الصندوق الوطني لضبط الإنتاج

الفلاحي".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية ،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 - 3

و125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب

عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون

المالية التكميلي لسنة 2009، لاسيّما المادة 90 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128

المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل

سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129

المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل

سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 415

المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة

2005 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص

الخاص رقم 121-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني

لضبط الإنتاج الفلاحي"، المعدل،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

2005 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 067 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي"،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 89 من الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، يعدل ويتم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05 - 413 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 413 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : يقيد في هذا الحساب :

### في باب الإيرادات :

- ..... (بدون تغيير) .....

### في باب النفقات :

- إعانات ..... (بدون تغيير) .....

- إعانات ..... (بدون تغيير) .....

- إعانات ..... (بدون تغيير) .....

- تخفيض ..... (بدون تغيير) .....

- المصاريف المتصلة ب..... (بدون تغيير) .....

- مصاريف تسيير الوسطاء الماليين.

..... (الباقى بدون تغيير) ....."

**المادة 3 :** تتم أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 413 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 : يؤهل للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي :

تحدد شروط وكفاءات هذا التكفل وكذا مصاريف ومبلغ الأجر بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة".

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1431 الموافق 7 مارس سنة 2010.

أحمد أويحيى



**مرسوم تنفيذي رقم 10 - 81 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1431 الموافق 7 مارس سنة 2010، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 05-413 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 067-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي".**

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية ،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لاسيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-413 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 248 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002 الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 109-302 الذي عنوانه "صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب"،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي :

#### المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 91 من الأمر

رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، يعدل ويتم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02 - 248 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه.

#### المادة 2 : تتم أحكام المادة 3 من المرسوم

التنفيذي رقم 02 - 248 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : يقيد في هذا الحساب :

#### في باب الإيرادات :

- ..... (بدون تغيير) .....

#### في باب النفقات :

- إعانات ..... (بدون تغيير) .....

- إعانات ..... (بدون تغيير) .....

- إعانات ..... (بدون تغيير) .....

- إعانات ..... (بدون تغيير) .....

- إعانات ..... (بدون تغيير) .....

- إعانات ..... (بدون تغيير) .....

- المصاريف المتصلة بـ..... (بدون تغيير) .....

- مصاريف تسيير الوسطاء الماليين.

..... ( الباقي بدون تغيير ) .....

- الفلاحون ..... (بدون تغيير) .....

- المؤسسات ..... (بدون تغيير) .....

- المزارع النموذجية".

#### المادة 4 : تعدل أحكام المادة 5 من المرسوم

التنفيذي رقم 05-413 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 : يتكفل الوسطاء الماليون بالنفقات المنصوص عليها أعلاه.

تحدد شروط وكيفية هذا التكفل وكذا مصاريف ومبلغ الأجر بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة".

#### المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1431 الموافق

7 مارس سنة 2010.

### أحمد أويحيى



#### مرسوم تنفيذي رقم 10 - 82 مؤرخ في 21 ربيع الأول

عام 1431 الموافق 7 مارس سنة 2010، يعدل

ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02 - 248 المؤرخ

في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو

سنة 2002 الذي يحدد كيفية تسيير

حساب التخصيص الخاص رقم 109-302 الذي

عنوانه "صندوق مكافحة التصحر وتنمية

الاقتصاد الرعوي والسهوب".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3

و125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب

عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون

المالية التكميلي لسنة 2009، لاسيما المادة 91 منه،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لاسيما المادة 92 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 145 المؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 111-302 الذي عنوانه "صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز"،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 92 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، يعدل ويتم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-145 المؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-145 المؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : يقيد في هذا الحساب :

### في باب الإيرادات :

- ..... (بدون تغيير) .....

### في باب النفقات :

- إعانات ..... (بدون تغيير) .....

- إعانات ..... (بدون تغيير) .....

- مصاريف الدراسة ..... (بدون تغيير) .....

**المادة 3 :** تتم أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 248 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 : يؤهل للاستفادة من دعم صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب :

- المربون بعنوان ..... (بدون تغيير) .....

- الجماعات ..... (بدون تغيير) .....

- المؤسسات ..... (بدون تغيير) .....

- المزارع النموذجية.

..... ( الباقي بدون تغيير) ....."

**المادة 4 :** تعدل وتتم أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 248 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 : يتكفل الوسطاء الماليون بالنفقات المنصوص عليها أعلاه.

تحدد شروط وكفاءات هذا التكفل وكذا مصاريف ومبلغ الأجر بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة".

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1431 الموافق 7 مارس سنة 2010.

أحمد أويحيى



**مرسوم تنفيذي رقم 10 - 83 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1431 الموافق 7 مارس سنة 2010، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 03-145 المؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 111-302 الذي عنوانه "صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي من طريق الامتياز".**

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية ،